

مشروع قانون عدد...لسنة 2012 مؤرخ في ... 2012

يتعلق بالشفافية ومكافحة الإثراء غير المشروع.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول-يهدف هذا القانون إلى تكريس الشفافية والنزاهة و مكافحة الإثراء غير المشروع وحماية المال العام
وتدعيم الرقابة على القائمين عليه .

الباب الأول

واجب التصریح بالممتلكات

الفصل 2-يتضمن إلى واجب التصریح بممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأبنائهم وفق الشروط المبينة بهذا القانون
الأشخاص الآتي ذكرهم:

-رئيس الجمهورية

-رئيس الحكومة والوزراء وكتاب الدولة والمستشارون

-رئيس وأعضاء البرلمان

-السفراء والقناصل العاملون والقناصل

-رؤساء وأعضاء الدواعين الوزارية

-الكتاب العامون للوزارات والمديرون العامون ومديري الإدارات المركزية وكل شخص نظرت الوظيفة الموكولة إليه بإحدى الوظائف المذكورة.

-رؤساء وأعضاء المجالس البلدية

-الولاة

-المعتمدون الأول والمعتمدون

-العمد

-الكتاب العامون بالبلديات والولايات

- المديرون العامون للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية و الرؤساء المديرون العامون للمنشآت العمومية كما تم تعريفها بمقتضى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989

-رئيس وأعضاء اللجنة العليا للصفقات

-محافظ البنك المركزي

-حافظ الملكية العقارية

-المكلف العام بمنازعات الدولة

-مراقبو المصاريف العمومية ومراقبو الدولة ورؤساء وأعضاء هيئات الرقابة العامة و الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.

-رؤساء وأعضاء جلأن الصفقات الوزارية والبلدية والجهوية وجلأن صفقات المؤسسات والمنشآت العمومية.

-أعوان المراقبة التجارية والجعائية وأعوان الديوانة.

-و كل عون من أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الإدارية يقوم بههام آمر صرف أو محاسب عمومي.

ويمكن إخضاع أصناف أخرى من الأعوان العموميين لواجب التصريح بالممتلكات وذلك بالنظر لطبيعة وظائفهم وعلاقتها بالتصريف في الأموال العمومية أو بالتفوذ وسلطة اتخاذ القرار.

وتضيّط قائمة هؤلاء الأعوان بأمر بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته أو إشرافه.

الفصل 3-على الأشخاص المشار إليهم بالفصل الثاني من هذا القانون التصريح بممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأبنائهم وذلك في أجل لا يتجاوز شهرين من:

- تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بالنسبة إلى رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورؤساء وأعضاء المجالس البلدية .

- تاريخ تشكيل الحكومة بالنسبة إلى رئيس الحكومة والوزراء وكتاب الدولة والمستشارون.

- تاريخ التعيين في الوظيفة بالنسبة لبقية الأشخاص.

كما يتعين على الأشخاص المشار إليهم القيام بالتصريح من جديد عند انتهاء المدة النيابية أو انتهاء مهامهم حسب الحالة وذلك في نفس الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة.

وفي صورة بقاء الأشخاص الخاضعين للتصريح بنفس الوظائف يتعين عليهم تحديد التصريح كل خمس سنوات في أجل شهرين من انتهاء هذه المدة.

الفصل 4-عندما يكون كل من الزوجين والأبناء ملزمين بالتصريح بممتلكاتهم بمقتضى أحكام هذا القانون وجب على كل منهم تقدم تصريح على حدة ولا يغافلهم التصريح المقدم من أحدهم من قيامهم بواجبهم.

الفصل 5-يشمل التصريح بالممتلكات جميع الأموال المنقوله وغير المنقوله للمصرح وقربه وأبنائه سواء الموجودة منها بتونس أو خارجها ويتعين على المصرح أن يبين مصادر هذه الممتلكات.

ويضيّط بأمر مثال التصريح ومح takoah.

الفصل 6-تتولى الوزارات والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون متابعة قيام الأعوان الراجعين لها بالنظر بواجب التصريح بالممتلكات وذلك بالتعاون مع دائرة المحاسبات.

وتعد كل وزارة وهيئة القائمات الاسمية للأعوان المطالبين بالتصريح الراجعين لها بالنظر وتبلغها بصفة دورية إلى دائرة المحاسبات في أجل أقصاه موفي شهر مارس من كل سنة مع إرفاقها بنسخة إلكترونية.

الفصل 7- تتولى دائرة المحاسبات تلقي التصاريح بالملحقات وحفظها ومراقبتها حسب الشروط المبينة بهذا القانون.

الفصل 8- يقدم التصريح بالملحقات إلى دائرة المحاسبات إما مباشرةً أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق البريد الإلكتروني للدائرة.

الفصل 9- يصرح الشخص الخاضع لأحكام هذا القانون بملحقاته وممتلكاته قرينه وأبنائه في نظيرين يحملان إمضائهما.

ويتولى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات إمضاء النظيرين من التصريح ويسلم نظيراً للمصريح ليقوم مقام وصل ويحتفظ بالنظير الثاني.

الفصل 10- باستثناء الصور المنصوص عليها بالفصول 13 و15 و17 من هذا القانون يحجر اطلاع الغير على المعلومات المضمنة بالتصاريح.

ويعاقب كل مخالف وفقاً لأحكام الفصل 109 من المخالفة الجنائية.

الفصل 11- إذا امتنع الأشخاص المنتخبون المشار إليهم بالفصل الثاني من هذا القانون عن القيام بالتصريح عند توليهم مهامهم أو عند انتهاءها يتم حرمانهم من الترشح لمدة ثنائية إلى حين تسوية وضعيتهم.

وإذا لم يقم العون العمومي المطالب بالتصريح بالملحقات بهذا الواجب عند توليه مهامه أو لم يقم بتحديد التصريح خلال الأجل المحدد بهذا القانون، تسأط عليه خطيبة تساوي مائة (200) دينار عن كل شهر تأخير. وإذا تجاوز التأخير ستة أشهر تقع إقالة العون المتقاус من الوظيفة التي استوجب التصريح بعد التنبيه عليه على أن يتم ذلك وفقاً للقوانين والتراتيب السارية المفعول.

الفصل 12- لدائرة المحاسبات في إطار ممارستها للرقابة على التصاريح المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل العاشر الحق في طلب جميع المعطيات والوثائق الإدارية أو الخاصة التي لها علاقة بالواقع موضوع العراض الوارد عليه واستدعاء كل شخص طبيعي ترى فائدة في الاستماع إليه.

ولا يجوز مواجهة طلبات دائرة المحاسبات للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أوصفة الشخص المادي أو المعنوي الذي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي تطلبها دائرة.

الفصل 13- إذا تبين لدى دائرة المحاسبات من خلال الرقابة التي تجريها على التصاريح بالمتلكات وجود أدلة واضحة على إثراء غير مشروع تتولى إحالة الملف إلى النيابة العمومية المختصة قصد تبع مرتكبه أمام المحكم ذات النظر وذلك بعد سماع المعني بالأمر.

الباب الثاني

جريمة الإثراء غير المشروع

الفصل 14- يعاقب بالسجن مدة عشر سنوات وخطفية تساوي قيمة الزيادة في الأموال كل من ثبت اقترافه لجريمة الإثراء غير المشروع أو المشاركة في ارتكاب هذه الجريمة أو التحرير عليها.

ويقضي الحكم الصادر في الغرض باسترجاع الأموال المكتسبة عن طريق الإثراء غير المشروع مع مراعاة حقوق الغير حسني النية وذلك بمصادرة كل أو بعض ممتلكات المحكوم عليه لمصلحة الخزينة.

الفصل 15- يعتبر إثراء غير مشروع على معنى هذا القانون:

-حصول الموظف العمومي أو القائم على الشأن العام أو من ينتمي إليه برابطة القرابة أو المصاهرة أو الشراكة أو برابطة خدمة حالية أو سابقة أو كل شريك له في الإثراء على أموال بواسطة الرشوة أو استغلال النفوذ أو استغلال الأموال العامة ووسائل الدولة وسائر أشخاص القانون العام بقصد تحسين الدخل وتنمية الثروة.

-شراء أموال منقوله أو غير منقوله إذا حصل بناء على معلومات سابقة للشراء بلغت إلى الموظف أو القائم على الشأن العام بحكم وظيفته أو صلة قرابته أو شراكتهم أو علهم بأن قيمتها ستتفق بسبب أنظمة أو قوانين من المزمع إصدارها أو مشاريع سيتم اتخاذها.

-حصول زيادة في الأموال المنقوله أو غير المنقوله لا تناسب مع المدخل الم المصرح بها يعجز المعني بالأمر عن تبريرها.

الفصل 16- يعتبر إثراء غير مشروع كل فعل يقصد منه:

- امتلاك أموال مكتسبة بطريق الإثراء غير المشروع على معنى هذا القانون أو استخدامها مع العلم بأنها أموال غير مشروعية.

- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المكتسبة بطريق الإثراء غير المشروع أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأية وسيلة كانت.

الفصل 17 - تخضع دعوى الإثراء غير المشروع لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 18 - تنسحب أحكام سقوط الدعوى بمرور الزمن المنصوص عليها بالجملة الجزائية على قضايا الإثراء غير المشروع. ويدأ سريان آجال السقوط من تاريخ اكتشاف الجريمة.

الفصل 19 - تسرى أحكام هذا القانون على كل إثراء سابق لم تنقض مدة السقوط بمرور الزمن بشأنه.

الفصل 20 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القانون الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في ... 2012